

حاكمية القرآن*

كاظم حسن لحساسنة**

مقدمة:

لا يزال مفهوم الحاكمية يشغل فكر الباحثين ونظر المفكرين، بوصفه مفهوماً دقيقاً ومهماً في المنظومة المعرفية، وتحليلاته تظهر في كل أبنية المعارف والعلوم الإسلامية، وهذا ما جعل أقلام الباحثين تتناوله بالدراسة والبحث والتحليل، قصد تحريره، وتوضيح معالجه، ومن بين المهتمين بهذا المفهوم د. طه جابر العلواني، الذي كتب مؤلفاً بعنوان: حاكمية القرآن، وبالرغم من صغر حجمه، فإنه يعدّ خطوة مهمة في معالجة هذا المفهوم، نحاول في هذه المراجعة أن نقوم بدراسة لهذا الكتاب تتبعه فيها الموضوعية قدر الإمكان.

العرض: رقم ١: في بداية عرض طه جابر لفكرة حاكمية القرآن تجاوز المعنى اللغوي والوضع الاصطلاحي للحاكمية، وذلك لاختلاف المفاهيم عن المصطلحات، وعدّ الحاكمية الإلهية "جذراً فلسفياً وفكرياً وثقافياً" متشعب الفروع، ومتعدد الاتجاهات، تمثل فروعه واتجاهاته المختلفة دائرة فلسفية وثقافية تتسع أو تضيق لكنها

* حاكمية القرآن، أصله مقدمة على كتاب الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، هشام أحمد عوض جعفر، (هيرنندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ونشر في مجلة قضايا إسلامية معاصرة، وهي مجلة فكرية متخصصة تعنى بالفهم التقاويفي للمسلم المعاصر، (بيروت: العدد ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، وطبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب القاهرة في كتاب بعنوان حاكمية القرآن. (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، والباحث يعتمد في مراجعته على طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة.
** طالب بمرحلة الماجستير في كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

في سائر الأحوال تتصل اتصالاً وثيقاً بالنسق المعرفي الذي يتميّز المفهوم إليه.¹ ويحصل هذا المفهوم "بمصادره معرفة النسق ونظريّة معرفته وفلسفتها ومقاصدها وإطار النسق المرجعي وواقعه التاريخي إن كان له تحسيد في التاريخ."²

وастبعد طه ألا يكون للمفهوم خير أو تحسيد في التاريخ ويرى وجوب "تبني آثار المفهوم ونتائجها ثم مصادر بنائه وموارده في مختلف جوانب الحياة الفكرية والثقافية".³ وقد أطلق "الوعي الكاذب" على عملية الربط بين الجذر اللغوي الذي يحتل عنواناً وبعض أنواع الاستعمال. وفي رأيه أن مفهوم الحاكمة الإلهية قد جرى تداوله خلال العقود القليلة الماضية بأشكال مختلفة ومن مدارس فكرية متعددة.

بعضهم تناول المفهوم كما يتناول الشعر بحيث يكتفي لتناوله أن يقوم بتحليله ثم تركيه ليكتشف معناه، وبعضهم تناوله بوصفه واحداً من أهم مقاصد الشريعة يمكن أن يعده أصلاً يفرّع عنه أحكاماً وفروعاً.

واعتبر طه أن هذه التناولات زادت المفهوم غموضاً، ويرى ضرورة استحضار بعض المعلم لتكون عوناً على فهم هذا المفهوم والوصول إلى نوع من الدقة والتحديد في مقارنته منها:

١- فكرة الإمامة القائمة على الجعل الإلهي التي تأخذ شكل عهد إلهي، بين الله، وبين الإنسان، وهذا العهد لا يناله الظالمون، ويزور قيمة العدل مقابل الظلم باعتبار العدل المهدى الأول بعد التوحيد من أهداف الأنبياء ولمن يقوم بالإصلاح مقام الأنبياء من بعدهم.

2 - فكرة الاصطفاء الإلهي لارتباطها بعملية الجعل والاختيار، وهي محددة بمواصفات محددة. وهذه المعامِل أخذت من قوله تعالى: ﴿إِنِّي قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرَّ بِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (آل عمران: 124). وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمُتَّقِينَ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (الحج: 75).

النقد: رقم 1: مما نلاحظه هنا أن طه تجاوز المعنى اللغوي والدلالة الاصطلاحية للمفهوم على الرغم من أهمية التحليل اللغوي، والاستعمال الاصطلاحي في مختلف

١ حاكمية القرآن، ص ٧.

٢ المرجع السابق، ص ٧.

³ المرجع السابق، ص 7.

⁴ انظر المراجع السابق، ص 8-9.

العلوم لتبني التطور الدلالي والاصطلاحى للمفهوم، واعتبار ذلك قاعدة ينطلق منها الباحث لتكون محاولة مقاربته للمفهوم موفقة. أما هذه القفرة اللغوية والاصطلاحية فقد تزيد المفهوم غموضاً، خاصة وأن طه قد أشار إلى أن هذا المفهوم يُعدّ جذراً فلسفياً وفكرياً وثقافياً متشعب الفروع، ومتعدد الاتجاهات.

كما أن الرابط بين مفهوم الحاكمة ومبدأ الألوهية بحيث يصبح المصطلح مركباً بهذه العبارة "الحاكمية الإلهية" يورد إشكالاً على مستوى المفهوم ذاته، لأن موضوع البحث هو "الحاكمية" بوصفه مصطلحاً إسلامياً مجرداً عن الإضافة أو النسبة إلى غيره. أما تداول المصطلح بعبارة "الحاكمية الإلهية" فهو سبق تحديد لحال البحث والدراسة، مما يؤدي إلى إقصاء المفهوم باعتباره مصطلحاً شرعاً عاماً. وإضفاء صفة اللاهوتية عليه والكهنوتية.

ومن هنا نطرح إشكالاً مفاده هل مصطلح الحاكمة مفهوم له دلالة قاصرة أم متعددة، معنى إذا أطلقت عبارة الحاكمة فهل تصرف مباشرة إلى الحاكمة الإلهية، أي إلى الله تعالى، أم أن العبارة قد تناسب مع ألفاظ أخرى وتترافق معها؟ الحقيقة أن الشائع في الفكر الإسلامي المعاصر هو الربط التلازمي بين مبدأ الألوهية ومبدأ الحاكمية، فلا تطلق الحاكمية إلا ويراد بها حاكمة الله تعالى.

وفي رأيي أن العبارة لها معانٍ لغوية متعددة ودلالات اصطلاحية مختلفة تجعلها تنسجم مع عبارات أخرى وتترافق معها. وليس هناك ما يدل على الارتباط التلازمي بين المبدئين إلا في القضايا التي لها تعلق بمبدأ الألوهية. أما خارج هذه الدائرة فلا ضير من استخدام المصطلح وتداوله في عبارات حسب السياقات التي يقتضيها النسق المعرفي.

وعلى ذلك فإن الارتباط بين مبدأ الألوهية ومبدأ الحاكمية غير تلازمي، وإنما هو إضافي احتمالي، والحصر غير حقيقي ولكنه وهمي منشأه العادة، وعلى ذلك فلا ضير من إطلاق الحاكمية على الشرع فنقول "حاكمية الشرع"، ومعناه سيادته، وأو "حاكمية الملك" أو الرئيس ومعناه سلطانه، أو "حاكمية القاضي"، ومعناه سلطان القضاء وقوته، أو "حاكمية العقل"، ومعناه سلطانه، ولكل حاكمية مجالها حسب اختصاصها.

وبفك الارتباط بين مبدأ الألوهية ومبدأ الحاكمية، يتحرر المفهوم من الطلال الكهنوتية التي كثيراً ما توصف بها المنظومة السياسية الإسلامية، وللحظ هذا خاصة

عند المودودي وغيره من تناولوا بحث الحاكمية من منظور سياسي. ولهذا فالباحث في الحاكمية ينبغي أن يكون باعتباره مفهوماً إسلامياً مجرداً عن الإضافة والنسبة، ونترك نصوص الوحي وهي المحددة لجهة الإضافة والنسبة، وإلا أصبح حديثنا عن أحد أبعاد الحاكمية وهو البعد الالاهي فيه.

وما يقوى هذا أن الجذر اللغوي الذي يتراكب منه مصطلح الحاكمية، ورد في لسان العرب، وفي لغة القرآن والسنة وفي اصطلاحات العلماء. معانٍ كثيرة تدل على غزارة مادته.⁵

العرض: رقم 2: استخدم طه منهج الاسترداد التاريخي للكشف عن بعض الأنظمة القانونية والتشرعية والاجتماعية التي عرفها البشرية والتي قامت على أساس حكم إلهي أو حاكمية إلهية. واعتبر أن هذا المسلك عاملاً يساعد على الوعي بطبيعة فكرة الحاكمية بإطلاق، وتعرض طه إلى بني إسرائيل والنصارى بوصفهما أنموذجاً لذلك.

نموذج بني إسرائيل: يرى طه أن الانضمام إلى شعب الله والدخول في مملكة الله في بني إسرائيل مشروط بتقبل حاكمية الله المباشرة والقبول بفكرة الإيمان. موسى وأخيه هارون عليهما السلام ويترتب على ذلك جملة أمور منها:

- الخروج إلى الأرض المقدسة والإقامة فيها.

- تقبل ما ورد في الألواح التي جاء بها موسى عليه السلام.⁶

العلاقة بين الحاكمية الإلهية والمطالب البشرية: كان عطاء الحاكمية الإلهية مباشراً للمطالب البشرية التي كانت تظهر من بني إسرائيل بين الحين والآخر، وكانت طبيعة العلاقة بينهما مباشرة، ومن مظاهر هذه العلاقة المباشرة ما يلي :

- إخراج الماء، وتهيئة الطعام.

مخاطر الانحراف عن الحاكمية الإلهية: كانت مطالب بني إسرائيل تلبى وتعطى نظير مطلق الطاعة وكمال الانقياد للحاكمية الإلهية، ولكن في الوقت الذي ينحرف فيه عن الحاكمية الإلهية، يتربّع العقاب الدنيوي أو الآخروي، وكان بنو إسرائيل

⁵ حيث ورد في القرآن الكريم على سبيل المثال: معاني هي: القضاء والفصل في المطالم والخصومات، والإحکام والاتفاق، والفقہ، والعقل والعلم، والوضوح والإبانة، والنبوة والرسالة، والقرآن الكريم، والسنة النبوية، والتخلیل والتعربیم، والقضاء والقدر، والعظة والعبرة، والتحاکم إلى غير شرع الله، والملك، وولاة الأمور، والشريعة.

⁶ انظر حاكمية القرآن، ص 12-13.

أنموذجاً في التمرد والخروج على الحاكمة الإلهية ومن هذه النماذج:

- الردة الجماعية بمحرّد مغادرة موسى، حيث عكروا على عبادة العجل، ونبي الله هارون بين ظهيرانيهم.

- عتاببني إسرائيل لنبي الله موسى على إخراجهم من مصر، وحرمانهم من الأطعمة ونحوها.⁷

تغير مفهوم الحاكمة الإلهية ببعثة داود وسليمان: يرى طه أن بعد وفاة موسى وهارون تفرق بنو إسرائيل، وانحلت أواصر التضامن فيما بينهما، وانخرط بعضهم في شعوب مجاورة، وعبدوا الأصنام وانتشرت فيها الشدائـد والمحن وكلما قام النبي فيهم تمرّدوا عليه وقتلوه، وفي مرحلة من هذه المراحل بعث الله داود وسليمان، وبهذه الرسالة حدث تغير في مفهوم الحاكمة المباشرة، وانتقلت إلى حاكمة استخلاف الأنبياء والرسلين، الذين يحكمون في ذلك الوقت بشرعية الله.

الحاكمية الإلهية في التصور الإسرائيلي: تقوم الحاكمة الإلهية في التصور الإسرائيلي على مبادئ أساسية أهمها:

أولاً: اختيار الله تعالى أن يكون هو الحاكم المباشر لهذا الشعب.

- اختيار الله تعالى لأنبياء ورسل يأخذون منه التعليم ليبلغوه إلى شعب بنى إسرائيل.

- اعتبار أن الأسفار الأولى العهد القديم كلام الله المباشر.

- الوصايا العشر.

ثانياً: هذا الاختيار الإلهي جعل شعب الله المختار منزلة أبناء الله وأحباوه. ويخلص طه إلى أن مفهوم الحاكمة الإلهية في النظام الديني اليهودي قائـم على تعامل إلهي مباشر مع قوم معينين هم بنو إسرائيل، وأعطاهـم العطاء وكل ما يريدون وما تشتهـيه أنفسـهم، وفي الوقت نفسه قابل هذه العطاء الخارق بعقاب خارق عند الانحراف والمعصية، فالعلاقة بين الله وشعبـه المختار هي علاقة عهد مباشر.⁸

وبذلك يرى طه أن هناك تدرجاً في مفهوم الحاكمة في بين إسرائيل فمن الحاكمة الإلهية المباشرة إلى حاكمة الاستخلاف النبوـي إلى حاكمة الملوك الأنبياء إلى حاكمة

⁷ انظر المرجع السابق، ص 13.

⁸ انظر حاكمة القرآن، ص 16.

الملوك العاديين، كما أن مفهوم الحاكمية الإلهية أوجد آثاراً في كل جوانب الحياة العامة لليهود، فانعكس على رؤيتهم الكلية وتصورهم للإنسان والشريعة والكون والحياة، والعبودية والألوهية والنظام العام.⁹

الحاكمية الإلهية في النصرانية: يرى طه أن اضطراب العلاقة بالله وال العلاقة بالكون وبالنفس والأنباء جعل هناك حاجة إلى مجيء رسالة عيسى عليه السلام، لتقوم بعملية التصحيح والتقويم، وكانت رسالة عيسى معززة ومصدقة لرسالة موسى، فعيسى عليه السلام يحاول فيما جاء به أن يعيد إلى عقولهم وقلوبهم فهم التوراة روحأ ونصأ وليس نصاً فحسب.¹⁰

وعند محاولة المسيح لتأكيد سيادة التوراة وتقدير رؤية في عملية تطبيقها بشكل سليم، ساداً الباب أمام الأخبار والرهبان الذين أثروا تهماً ورموا بها عيسى عليه السلام عند الحاكم الرومي، وقام هذا الأخير بتحويل حاكمته إلى حاكم الجليل، وما دار بينهم قول الحاكم الرومي: ألا ترى أني أملك سلطة إطلاقك أو صلبك؟ رد عيسى عليه السلام ليس لك سلطة تجاهي البة ما لم تكن أعطيتها من أعلى.¹¹ فاعتبر طه هذه العبارة من المسيح تأكيداً لمبدأ التوراة بأن الحاكمية لله سبحانه وتعالى يكلها إلى من يشاء أو يستخلف فيها من يريد. وبذلك تتلخص دعوة عيسى عليه السلام كما يراها طه في:

- تأكيد ما جاء في التوراة.

- تعزيز سلطان التوراة والتشريع الإلهي في مقابل سلطان الروم في ظل قوانينهم الوضعية.
- إعادة الاعتبار للشريعة وأسسها وقواعدها ومقاصدها في مرحلة لم يكن يستطيع التحرك فيها بكامل حريته.

النقد: رقم 2: الاسترداد التاريخي الذي استخدمه طه لبيان معاني الحاكمية في الفكر اليهودي والنصراني، يفيد في فهم طبيعة مفهوم الحاكمية الذي كان سائداً في كلتا الديانتين، اليهودية والنصرانية، وطبيعة تصور كل ديانة لمفهوم الحاكمية وهذا العرض يفيد في دراسات الأديان المقارنة. أما جعله سياقاً تاريخياً، ونسقاً معرفياً واحداً

⁹ انظر المرجع السابق، ص 17.

¹⁰ انظر المرجع السابق، ص 18.

¹¹ انظر المرجع السابق، ص 18.

لمفهوم الحاكمة ووصله بالفكر الإسلامي، ثم بناء جملة من الأحكام على أساس ذلك، فإننا نراه بعيداً، ومتعدراً لأسباب منها:

- اختلاف شريعة التوراة والإنجيل عن شريعة القرآن.
- التصورات والقيم التي كان يحملها كل شعب عن مفهوم الحاكمة كان السنداً فيها الكتاب المقدس الذي تعرض للتحريف والتبدل.
- وعلى اعتبار أن بعض التصورات والقيم كان المرجع فيها القرآن الكريم، فإن الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع.

فالمفهوم الذي هو موضوع بحث ودراسة مفهوماً إسلامياً شرعاً يرجع عند تتبع حذوره لفهم دلالته الشرعية والوضعية إلى الأصول الشرعية، كما يرجع عند إرادة فهم دلالته اللغوية إلى لسان العرب، وكون مضمونه إسلامياً فإنه يرجع لمعرفة سياقه التاريخي وتطور دلالته واختلاف الآليات التي تعاملت معه إلى التاريخ الإسلامي حضراً، لعدم وجود تقاطع معرفي في دراسة المفهوم بين الدين الإسلامي وغيره.

وكان الأفضل تتبع هذا المفهوم في الفكر الغربي المعاصر، والذي عرف في فكرهم بنظرية السيادة، وبحث نظرية الحاكمة أو السيادة في الفكر الغربي له ميره وأهميته، ذلك أن الفكر الإسلامي السياسي المعاصر قد تأثر بهذه النظرية تأثراً واضحاً.

وإذا اعتبرنا أن أول من بحث مفهوم الحاكمة وبعث روحها ونظر لها هو المودودي فلا بُدَّ أدنى نصب في ملاحظة تأثير المودودي بنظرية السيادة في الفكر الغربي في سياقها التاريخي المتتطور، مع ملاحظة أن موضع تأثير المودودي هو المصطلحات حيث وظفها من خلال التنظير لنظامية الإسلام في السياسة والقانون والدستور، أما مضمونها فقد وقف منها موقف الناقد أو الرافض.

هذا عن توظيف منهج الاسترداد التاريخي خارج إطار التاريخ الإسلامي، أما عن بعض مضمونين لهذا العرض التاريخي، فنلاحظ أن طه استعمل عبارة "حاكمية الاستخلاف النبوي" حيث لاحظ أن هناك تدرجاً في مستويات الحاكمة فمن الحاكمية الإلهية المباشرة إلى حاكمية الاستخلاف النبوي إلى حاكمية الملك.

والحقيقة أن هذا الاصطلاح فيه غموض، بل قد يورد إشكالاً مفاده أن طه قد يلزم بنفس القسمة مع بعض اصطلاحاتها في الفكر الإسلامي، ذلك أن مبدأ الألوهية

والنبوة مقرر في الإسلام كغيره من الأديان السابقة، فهل نقول بحاكمية الاستخلاف النبوي، في الفكر الإسلامي، خاصة وأن مهمة الأنبياء من حيث الأهداف التي ترتو إلية لا يكاد يوجد بينها تمايزاً.

فوظيفة الرسل على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم واحدة في حقيقتها وجوهرها، فكلها قائمة على مبدأ التوحيد، والدعوة إلى عبادة الله تعالى، وإن اختلفت بعض الشرائع حسب طبيعة كل قوم وشعب، فإن ذلك لا يؤثر في مفهوم الحاكمة لارتباطها بمبدأ التوحيد وليس بمبدأ التشريع.

ولهذا فإن مبدأ الحاكمة لم يتعرض إلى التبدل أو التغير منذ البعثة النبوية الأولى، ذلك أنه قائم على قواعد العقيدة، وإن شئت قلت على مبدأ التوحيد. ولم يدع نبي لنفسه حاكمة، ولم يضف أحد منهم هذه الصفة على نفسه، وبناءً على ذلك فإنه لا يبرر لربط مفهوم الحاكمة بمفهوم النبوة.

أما بالنسبة للدعوة عيسى عليه السلام فكونها جاءت مؤكدة لرسالة موسى فيما يتعلق بمفهوم الحاكمة ومحاولة عيسى عليه السلام لتعزيز سلطة التوراة، فهذا مردء إلى طبيعة مجال دعوة عيسى عليه السلام، وإلى طبيعة الشعب المدعو إليه، فعيسى عليه السلام بعث إلى بني إسرائيل، وهم أصحاب كتاب أضاعوا شرائعه وبدلوا أحکامه وتحاوزوا حدوده، فجاءت الرسالة مصححة للاعوجاج الذي حدث والانحراف الذي وقع في بني إسرائيل، وبذلك فمضامين الشريعة تبقى واحدة، ومفهوم الحاكمة يؤكد من جديد، وإن اختلفت طرائق ذلك خاصة في ظل سلطان الروم وسيادة شرائعهم وقوانينهم الوضعية.

هذا من زاوية الترابط العضوي بين دعوة موسى وعيسى عليهمما السلام، أما من حيث النظرية الكلية للدعوة الأنبياء والرسل، فإن الدعوة إلى توضيح مفاهيم الحاكمة وحقيقة، وما يترب عليها من واجبات والتزامات، وطبيعة الشريعة التي يدعى إليها الناس، فلا تفسر على أنها تأكيدات لما سبق من دعوات وشرائع عن طريق الاسترداد التاريخي، ولكن تفسر تلك الدعوات على أنها مبادئ كلية وحقائق أصلية ومفاهيم مردها الوحي الإلهي. والسبب في ذلك أن مقاييس الاحتكام إلى الحاكمة الإلهية وحقائقها واحدة، حيث إنها ترجع إلى معايير توحيدية لا تتبدل. ومن هنا فإن دعوة

عيسى عليه السلام تنقسم إلى مخورين مهمين هما:

المخور الأول: المخور العقدي والذى مداره الحاكمية الإلهية، وتوضيح مفهومها وتأكيده، بمضامين الوحي الإلهي الذى لا يتبدل ولا يتغير بتغيير الرسل والأنبياء والشرع.

المخور الثاني: المخور التشريعي وهذا الجانب وإن كان يرتكز على المخور الأول، ولكن قد يتبدل من قوم إلى آخر، ومن مصر إلى آخر، حسب الإرادة التشريعية لله تعالى.

وكان الجانب التشريعي من دعوة عيسى عليه السلام مؤسساً على الجانب التشريعي من دعوة موسى عليه السلام على العموم. وبهذا التقسيم والتفسير يحدث الترابط بين شعب واحد ورسولين.

العرض: رقم 3: الحاكمية الإلهية والرسالة الأخلاقية: يرى طه جابر أن المهام الأساسية التي كلف رسول الله ﷺ بها لم ترد فيها إشارة إلى الحكم والحاكمية، وذلك انطلاقاً من بعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ يُحِبِّهَا كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ تَتَلَوَّ الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْنَدَى فَإِنَّمَا يَهْنَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْلَ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ (النمل: 91-92). ويرى أن ممارسات النبي للقضاء والحكم والفتوى والتعلم كانت من منطلق النبوة لا منطلق السلطة والسلطان، ثم يفرق طه بين الملك، والنبوة حيث إن النبوة شيء يغایر الملك ويغایر السلطان، وذلك تأسيساً على الحوار الذي جرى بين العباس وأبي سفيان قبل فتح مكة، حيث قال أبو سفيان: لقد أصبح ملك ابن أخيك واسعاً، فأحابه العباس قائلاً: إنها النبوة يا أبو سفيان لا الملك، وجاءت أحاديث مؤكدة لهذا المعنى منها قوله ﷺ للرجل الذي ارتجف أمامه من هيته هون عليك، فإني لست بملك وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد.

وبذلك يقرر طه أن "كل هذه الأمور تدخل في إطار محاولة نفي السلطة والسلط والتأكيد على المفهوم النبوي في الحكم، فهي نبوة قائمة على تلاوة القرآن تلاوة آياته وتعليمها وتربيتها الناس وتقويم سلوكهم بها، وحتى ممارسة ما يُعد تصرفات سياسية كان يتم من منطليات تربوية تعليمية أو منطليات سلطوية، وهذا هو الفارق

الأساسي بين حكم النبوة وحكم من سواها".¹² النقـد: رقم 3: يفرق طـه هنا بين النبوة والملك والسلطـان، حيث يـعـد مـارـسـات النـبـيـ منـطـلـقـها النـبـوـة لا السـلـطـة والـسـلـطـان، مع مـلاـحـظـة الفـرق بين النـبـوـة والـمـلـك تـأـسـيـسا على حـدـيـث العـبـاس مع أـبـي سـفـيـان رـضـي الله تـعـالـى عـنـهـما.

والـحـقـيقـة أـنـه لا بـدـ من التـفـرـيق بين السـلـطـة والـسـلـطـان، وـبـينـ المـلـكـ، فـالـمـلـكـ لـهـ مـفـهـومـ قـهـريـ وجـبـريـ يـقـومـ عـلـىـ مـبـداـ التـوارـثـ الـعـمـودـيـ مـنـ غـيرـ شـورـىـ لـلـمـحـكـومـينـ، أـمـاـ السـلـطـةـ أوـ السـلـطـانـ فـلـهـ مـفـهـومـ سـيـاسـيـ يـقـومـ عـلـىـ تـولـيـ هـيـةـ شـؤـونـ الـحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ مـنـ غـيرـ اـعـتـبارـ للـتـوارـثـ الـأـسـرـيـ دـاـخـلـ الـأـسـرـةـ الـوـاحـدـةـ الـتـيـ تـولـيـ شـؤـونـ الـحـكـمـ فـيـ الدـوـلـةـ.

فالـسـلـطـةـ وـالـسـلـطـانـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـسـيـاسـيـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـشـؤـونـ الـدـوـلـةـ وـالـجـمـعـ، وـلـاـ يـكـنـ فـهـمـ مـبـداـ النـبـوـةـ بـعـزـلـ عـنـهـاـ، لـأـنـ النـبـوـةـ كـانـتـ تـسـودـ مجـتمـعاـ، وـتـسـوسـ دـوـلـةـ. فالـنـبـيـ ﷺـ مـعـ كـوـنـهـ رـسـوـلـاـ كـانـ صـاحـبـ سـلـطـةـ وـسـلـطـانـ بـالـمـفـهـومـ الـسـيـاسـيـ، أـيـ رـئـيـسـ دـوـلـةـ، وـتـصـرـفـاتـ النـبـيـ ﷺـ قـدـ تـكـوـنـ بـوـصـفـهـ نـبـيـاـ أـوـ قـاضـيـاـ أـوـ مـفـتـيـاـ أـوـ قـائـدـاـ أـوـ حـاـكـماـ صـاحـبـ سـلـطـةـ.

أـمـاـ عـزـلـ النـبـوـةـ عـنـ مـفـهـومـ السـلـطـةـ وـحـصـرـهـاـ فـيـ تـلـاوـةـ الـقـرـآنـ وـتـرـبـيـةـ النـاسـ وـتـقوـيـمـ السـلـوكـ، فـهـوـ حـصـرـ لـمـفـهـومـ النـبـوـةـ الـقـائـمـ عـلـىـ الشـمـوـلـيـةـ لـشـؤـونـ الـجـمـعـ وـالـدـوـلـةـ. أـمـاـ الـمـلـكـ فـهـوـ شـيـءـ يـغـايـرـ النـبـوـةـ حـيـثـ إـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ نـبـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـلـكاـ، وـهـنـاكـ نـصـوصـ شـرـعـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ يـجـتـمـعـ الـمـلـكـ مـعـ النـبـوـةـ كـمـاـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ سـلـيـمانـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

أـمـاـ الـحـوـارـ الـذـيـ جـرـىـ بـيـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـالـعـبـاسـ، فـلـيـسـ حـجـةـ فـيـ نـفـيـ السـلـطـةـ عـنـ النـبـوـةـ، وـإـنـاـ هـوـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـلـكـ. فالـعـبـاسـ أـرـادـ أـنـ يـفـهـمـ أـبـيـ سـفـيـانـ أـنـ هـذـاـ الـامـتـدـادـ السـرـيعـ وـالـوـاسـعـ فـيـ دـعـوـةـ النـبـيـ ﷺـ، وـمـاـ تـمـ لـهـ مـنـ نـصـ وـفـتـحـ لـيـسـ أـسـاسـهـ الـقـوـةـ وـالـبـطـشـ الـتـيـ عـادـةـ مـاـ تـكـوـنـ بـيـدـ الـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـأـبـاطـرـ يـقـهـرـوـنـ بـهـاـ النـاسـ لـاتـبـاعـهـمـ، وـإـنـاـ هـنـاكـ سـرـ آخـرـ خـفـيـ جـعـلـ الـجـمـيـعـ يـنـاصـرـوـنـ صـفـ مـحـمـدـ ﷺـ، وـيـسـتـحـيـيـوـنـ لـدـعـوـتـهـ، حـتـىـ كـانـوـاـ جـمـوـعـاـ غـفـيـرـةـ أـخـذـتـ اـنـتـبـاهـ أـبـيـ سـفـيـانـ، وـهـذـاـ السـرـ هـوـ النـبـوـةـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـبـيـانـ وـالـحـجـةـ وـالـبـرـهـانـ، وـالـدـعـوـةـ بـالـحـكـمـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنةـ.

12 المرجع السابق، ص 23.

فتعليل انتشار دعوة محمد ﷺ واتساع قاعدته أساسها النبوة القائمة على الدعوة لا الملك القائم على التسلط.

ولا يفهم من هذا الحوار نفي السلطة عن النبوة، وإنما تبني السلطة إذا كانت تلازم التسلط، ولكن ليس هناك علاقة ضرورية بين السلطة والتسلط.

على أنه ليس هناك ارتباط تلازمي بين السلطة التي يقتضيها كل مجتمع متحضر ينشد الأمن واستقرار النظام العام، وبين التسلط الذي هو نزعة مرضية قد تتصرف بها سلطة ما. فالسلطة لها علاقة بالنبوة، في حين أن التسلط نزعة بعيدة عن مفهوم النبوة. وقد نجد إشكالاً في كيفية التوفيق بين عبارات وردت في كلام طه عن هذه المسألة وهي قوله: "محاولة نفي السلطة والتسلط والتأكد على المفهوم النبوى في الحكم" وبين قوله: "وحتى ما يُعد تصرفات سياسية كان يتم من منطلقات تعليمية أو من منطلقات سلطوية"، ففي حين ينفي طه السلطة عن النبوة، وبعد ذلك يجعل أساس التصرفات السياسية منطلقاً منها التربية والتعليم والسلطة، ثم أن التصرفات السياسية لا معنى لها في غياب سلطة سياسية.

أما حديث طه عن المهام الأساسية التي كلف بها رسول الله ﷺ، وأنه لم ترد فيها إشارة إلى الحكم والحاكمية فغريب جداً. بل قد نلاحظ شيئاً من التناقض في كلامه حيث يقول: "ولنبدأ بتذير الآيات الكريمة التي أشارت إلى الحكم والحاكمية" ،¹³ ثم أورد مجموعة آيات من القرآن الكريم، ثم قال: "فنجده في هذه الآيات الكريمة محاولة لبيان المهام الأساسية التي كلف رسول الله بها والتي لم ترد فيها إشارة إلى الحكم والحاكمية".¹⁴ عبارة "أشارت إلى الحكم والحاكمية" مع عبارة "لم ترد فيها إشارة إلى الحكم والحاكمية". فمرة يثبت ومرة ينفي.

وحقيقة نلاحظ أن عبارة "الحاكمية" لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل ولا حتى في كلام العلماء المتقدمين، لكن الأدلة التي قام عليها مفهوم الحاكمة هي آيات من القرآن الكريم علمت ووظفت قديماً وحديثاً. أما محاولة التفتيش عن مصطلح "الحاكمية" فلن يجده أحد، كيف وهو مصطلح جديد ظهر في كتابات

¹³ المرجع السابق، ص22.

¹⁴ المرجع السابق، ص22.

المودودي. ولكن غياب المصطلح لا يعني نفي دلالاته ومعانيه التي يدل عليها من القرآن وال الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومن المصطلحات المشابهة للحاكمية "القياس" حيث لم يرد في القرآن الكريم هذا اللفظ ليدل على دلالته الأصولية الشائعة، ولكن مع هذا ذهب جمهور الأصوليين إلى الاعتداد به بوصفه دليلاً من الأدلة الإجمالية في الاجتهد الشرعي، وإن لم يرد لفظ القياس في القرآن الكريم ولكن هناك آيات دلت عليه، وأفادت معناه منها قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولى الأبصار".¹⁵

ويقرر طه بعد ذلك أن "من الصعب أن يطلق القول بأن هناك حاكمة سلطوية في الإسلام تقوم على هيمنة مطلقة الله أو لنبيه باسمه أو خلفاء نبيه باسمه أو باسم شرعيه لكن هناك تربية وتزكية وتلاوة وتعليمها".

كما يفرق بين الخلافة على منهاج النبوة وبين الحاكمة المهيمنة المتسلطة تحت أي اسم أو أي شعار وذلك تأسياً على حديث النبي ﷺ: " تكون الخلافة بعدي ثلاثين أو تكون بعدي خلافة على منهاج النبوة. وفيما أشار إليه نظر لما يلي:

- كون الإسلام قائم على مبدأ الحاكمة، باعتباره أحد المبادئ الكلية في العقيدة والتشريع، والسياسة والحكم، فأظن أنه لا نزاع في ذلك، لأن معنى الحاكمة هو أن الله تعالى هو الحاكم الأعلى من حيث التكوين والتشريع.

- أما هيمنة الله تعالى باسم حاكميته فلا نزاع فيها.

- وأما هيمنة النبي ﷺ باسم النبوة، وحاكمية الله تعالى، فلا نزاع فيها، لأنه إذا لم يكن هناك هيمنة للألوهية والنبوة في العقيدة والشريعة فإن النظام العام للشرع يختل ويجهز، ولا يكون له معنى ولا فائدة.

- وهذه "الهيمنة" التي ذكرها طه عبارة موهمة، قد تحدث لبسًا وسوء فهم، حيث أنه قد يفهم من هذه العبارة معنى التسلط بالقوة والتجبر بالاكراه، ويمكن استبدالها بعبارة أيسر وأسهل كالانقياد والطاعة والاستسلام والعبودية، وهذه معانٍ قرآنية تعكس حقيقة الإسلام، وتدل على طبيعة العلاقة بين الألوهية والعبودية.

على أن هيمنة البارئ تعالى واردة في القرآن الكريم، والمتبعة لصفاته التي نعت بها

نفسه في أكثر من آية، والقارئ لأسمائه الحسنى يلحظ معانى الهيمنة الإلهية واضحة المعالم في التكوين والتشريع.

أما هيمنة الخلقاء والأمراء والرؤساء من بعده، فإن كان المراد بالهيمنة التسلط بالقوة والتجبر بالطغيان باسم الشرع، فإن الخلل ليس في الشرع ولا في مفهوم الحاكمية، ولكن فيمن تقلد هذا المنصب بهذه النزعة المرضية. وإن كان المراد بالهيمنة هيمنة الشريعة وسيادتها على غيرها فذلك مطلوب شرعاً وعقلاً.

ثم يخلص طه إلى القول: فإذا هناك في الإسلام نبوة وخلافة على منهاج النبوة، أما الحاكمية فقد آلت إلى كتاب الله... والشريعة التي يحملها شريعة تحفيض ورحمة... تحمل القرآن الكريم هو الحاكم، لكن بقراءة إنسانية، فالإنسان هو القارئ دائمًا... أما في الرسالة الخاتمة... آلت الحاكمية فيها إلى كتاب الله الذي يُعدّ المصدر الوحيد المنشيء للأحكام... إذاً هي حاكمية كتاب أنزله الله جل شأنه.¹⁶ فالمؤلف يقرر أن هناك نبوة وخلافة على منهاج النبوة، أما الحاكمية فيردها إلى القرآن الكريم، ويربطها به وهو بذلك يستبدل فكرة الحاكمية الإلهية بفكرة حاكمية الكتاب.

العرض: رقم ٤: الفرق بين الحاكمية الإلهية وحاكمية الكتاب: حاكمية الكتاب عند طه تعني أن "يكون الإنسان مسؤولاً عن متطلبات ومستلزمات القرآن الكريم وتوفير سائر الضمانات التي تقضيها القيم العامة المشتركة بين البشر، قيم العدل والأمانة والهدى، فهو مطالب بأن يقرأ هذا القرآن قراءة منهجية تقوم على قراءة الكتاب، وقراءة الكون معه في منهج يجمع بينهما في قراءة جامعة موحدة لا ينفصل فيها أيٌّ منهما عن الآخر، ففي الوقت الذي يقوم فيه بالتلاوة والتذكرة والتأمل يقوم فيه كذلك باللاحظة والتتبع والاستقراء لسنن الكون، ويقوم العقل أو الفؤاد بالجمع بين ما يتحصل عليه من المصادرين الوحي المقروء والكون المنشور ويدمج بينهما...¹⁷

وتهدف هذه المنهجية إلى استخلاص "النتائج منها بشكل منضبط، فتستكمل القوانين الضابطة للحياة والقواعد المنهجية التي يمكن للإنسان أن يهتدى بها".¹⁸ في سبيل الخروج "من دائرة التناقضات والثنائيات المتصارعة الناجمة عن تلك القراءات

¹⁶ المرجع السابق، ص 25.

¹⁷ المرجع السابق، ص 25.

¹⁸ المرجع السابق، ص 25.

المنفردة، القراءات المبتسرة التي تجعله مزقاً بين الثنائيات.¹⁹ وهذه الحاكمة التي يتحدث عنها طه يعزّزها عموم الشريعة وشمولها، وهذه الفكرة كفيلة في نظره لأنّ يحول القرآن "إلى قرطيس يستقل بمحفظتها فريق من الناس ويجهلها الأكثرون، بل هو كتاب مفتوح معلن يستطيع البشر أن يقرأوه ويصلوا به فلا يكون هناك مجال للسلطة فيه وسيطة باسم الحكم الإلهي على الناس لا شيء إلا بحجة اطلاقهم أو اختصاصهم بمعرفة ما ليس في مقدار الآخرين الوصول إليه".²⁰

النقد: رقم⁴: هذا العرض الذي تناوله طه للقرآن ليس دليلاً ينهض لإقرار فكرة حاكمية الكتاب، وإنما هذا العرض بيان لمقام القرآن وأوجه إعجازه والأسرار التي يتضمنها، والمعارف والعلوم التي يحملها باعتبار أن القرآن مصدر معرفة.

ونتساءل عن المراد من عبارة "بل هو كتاب مفتوح معلن يستطيع البشر أن يقرأوه ويصلوا به"²¹ التي وردت في كلام طه، فإن كان المراد منها أن لكل فرد قراءته قراءة تعبد وتدبّر مستفيداً في ذلك من توجيهات القرآن وأحكامه، فذلك مطلوب، أما إن كان المراد بأن يكون الكتاب مفتوحاً لكل فرد على حسب ما يراه باجتهاده ونظره فلا قائل بذلك، لأن النظر في نصوص الوحي بغرض استنباط الأحكام والنظر في الحلال والحرام يشترط فيه وجود سابق اشتراك ومعرفة توهل الناظر إلى مستوى الاجتهاد، وهذا لا يمنع منبقاء القرآن مصدراً للمعرفة مفتوحاً لكل الباحثين. وعلى ذلك فإن عبارة "فلا يكون مجال التسلط ... الوصول إليه"،²² والتي أنسّها طه على العبارة السابقة، إنما تتطبيق على الفكر الغربي في مرحلة تسلط الفكر الكنسي، ولا مجال لها في الفكر الإسلامي مع إقرارنا أن قضايا الحلال والحرام تبقى محصورة في فئة استجمعت شرائط النظر الاجتهادي وإلا استوى العوام مع الخواص وضاعت الشريعة بينهما. وليس في قصر قضايا الاجتهاد في فئة معينة حسب الشروط المتوفرة فيها بمثابة تسلط فئة من الناس على الوحي.

كما يرى طه أن حاكمية الكتاب تحرر البشرية ويخرجها من تسلط أحد باسم

¹⁹ المرجع السابق، ص.25

²⁰ المرجع السابق، ص.25

²¹ المرجع السابق، ص.25

²² المرجع السابق، ص.26

الحق الإلهي كما مر بالنسبة لكثير من الحضارات القديمة، وتعطى للإنسان قدرة مستمرة على تحديد الأحكام من خلال تعامل الأجيال المقارنة مع القرآن.²³ وخلص بذلك إلى أن "القرآن هو الحكم في هذه الأمة التي أريد لها أن تكون أمة وسطاً، وهو صاحب الحاكمة في هذه الرسالة الخاتمة التي أريد لها أن تكون رسالة عالمية وأن ينضوي البشر كل البشر تحتها"²⁴ واستدل بقول الشاطبي "الشريعة - يعني بذلك القرآن الكريم - هي الحاكمة على الإطلاق والعموم".

والحقيقة أن فكرة تسلط فئة باسم الحق الإلهي ليس لها وجود في الفكر الإسلامي إنما هي مرحلة مرت في تاريخ الفكر الغربي، حيث تسلطت فيها الكنيسة باسم نظرية الحق الإلهي، أما التاريخ الإسلامي قليلاً وحديثاً فلم يعرف هذا النوع من الممارسة الكنهوية وبذلك فإن استحضار هذه الفكرة في الفكر الإسلامي فيه نوع من الالسقاط.

والتأسيس لفكرة حاكمة الكتاب في الفكر الإسلامي استناداً إلى مشكلة وقعت في الفكر الغربي فيه مفارقة بعيدة، أما الاستدلال بقول الشاطبي في أن الشريعة هي الحاكمة على الإطلاق وعلى العموم فلا غبار عليه، ولكن ليس المقصود بذلك القرآن الكريم حصرًا، إذ لا قائل بأن الشريعة ترافق القرآن الكريم منفرداً، ووضع طه العبرة - يعني بذلك القرآن الكريم - عند إيراده لكلام الشاطبي - المقبول من كتابه الاعتصام - تحكم في السياق وتقول على الشاطبي بغير دليل، أما قوله إن الشاطبي يستعمل الشريعة - بوصفها مفهوماً مرادفاً للقرآن الكريم - لما كان يطلق على التوراة الشريعة فيه نظر.

وهذه بعض النصوص للشاطبي من كتابه الاعتصام تدل على نقض هذه الدعوة، منها: قوله: .. وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين وقوله: .. فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:
1 - ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي في كونه عارفاً
بليسان العرب ...

²³ المرجع السابق، ص26.

²⁴ المرجع السابق، ص26.

²⁵ الشاطبي، الاعتصام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1411هـ، 1991م)، ج2، ص481.

2 - أنه إذ أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظره بغيره من له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفي عليه الأمر في بعض الأوقات.²⁶ قوله: فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران:

1 - أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين التقصان ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة...

2 - أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد.²⁷ وهذا الكلام لا يدل على أن المراد بالشريعة القرآن الكريم حصراً.

العرض: رقم⁵: الحاكمة بوصفها مفهوماً تحربياً: يرى طه جابر أن الحركات الإسلامية هي حركات مثلت امتداداً لحركات كفاح وجihad سبقتها، ولكنها فوجئت بأن سائر الأهداف والشعارات التي استعملت في عملية تحرير الأمة وإعادة الفاعلية لها قد أحبطت فأصبحت بمحنة أمل أدت بها إلى أن تستأنف جهادها وكفاحها بأشكال مختلفة. وبسبب سيادة المفاهيم الغربية للدولة والحكم والسلطة والقوة سادت تصورات خاصة لمفاهيم الدولة القومية ومفاهيم السلطة صيفت تلك المفاهيم وتلك العقول بعيداً عن المؤثرات الفكرية للتصور الإسلامي. وفي هذا الإطار استأنفت الحركات الإسلامية المعاصرة نضالها محاولة من الداخل لتحقيق الأهداف التي ما استشهد الآباء إلا من أجلها، وبذلك جلأت الحركات الإسلامية إلى الرصيد الفكري لحركات الإسلام السابقة لتوظيفها في عمليات ثلاثة وهي: التحرير وإعادة الفاعلية، والدفع لإعادة التحرك، وإيجاد القوى الفاعلة القادرة على إحداث التغيير باتجاه الأهداف الكبرى.²⁸ فمما أثير أن هذه السلطات القائمة أو التي جاءت بدليلاً على الرغم من تمعنها بالأسماء الإسلامية، وانتمائها الظاهري للأقاليم المسلمة التي تحكمها فإنها أنظمة جاهلية مقتدية لسلطة لا تستحقها، فتلك السلطة هي سلطة

²⁶ المرجع السابق، ج2، ص473-474.

²⁷ المرجع السابق، ج2، ص481.

²⁸ انظر المرجع السابق، ص27-28.

إلهية، وذلك لأن الجماعات لم تستطع أن تقول: اغتصبت هذه الأنظمة سلطة هي أولى بها أو هي من يستحقها، فكان لا بدّ من إيجاد قيمة علياً أو شيء يمكن أن تتحرّك الجماهير باتجاهه، ويرتبط بإيمانها وبمستوياتها المعرفية وقدراتها، فكان طرح أفكار الجاهلية والحاكمية من أهم الوسائل التي يمكن أن تتحقق هذا الأمر.²⁹ أي أن الجاهلية والحاكمية أفكار استحدثت على المستوى الفكري في إطار الحركة الإسلامية بغرض إيجاد قيمة علياً تتحرّك الجماهير باتجاهه.

المودودي وسيد قطب: ظهرت فكرة الحاكمة في باكستان على يد أبي الأعلى المودودي وتطورت في مصر على يد سيد قطب، وهذا ركيز طه جابر على نوادي باكستان ومصر، ويرى طه أن فكرة الحاكمة عند المودودي لصيقة بظروف سياسية وتاريخية، إذ طرحت في سياق صراعهم وكفاحهم ضد حكومة باكستان سعيًا إلى تصحيح الأوضاع فيها بسبب قيام دولة باكستان - بعد انفصالها عن الهند - وضياع كل آمال الدولة الإسلامية التي توفر على كل المقومات الشرعية في إطار الإسلام.³⁰

أما فكرة الحاكمة في مصر فلا تختلف عن باكستان من حيث الظروف على العموم من كونها سياسية وتاريخية، حيث إن المسلمين أسهموا في عمليات الكفاح ضد الاحتلال وكانت لهم إسهامات في ثورتي عربي (1882م)، وثورة سعد زغلول (1919م) وحروب فلسطين (1948م)، وإسقاط النظام الملكي، وكان جزاؤهم الاعتقال والسجن والتعذيب والإرهاب. فوظفوا الرصيد الفكري لعمليات التحرير ضد النظام بعد أن اعتبروه قد نكث عهوده ونكل عن وعوده وخان مواثيقه، وبدأت تظهر تلك الأفكار عند القادر عودة في إطار دراسات وكتابات لنقد الأوضاع القانونية والأوضاع السياسية، ثم بدأ سيد قطب طرح أفكاره في إطار مفاهيم الجاهلية والحاكمية حيث برزت في كتابيه معالم في الطريق، ومقومات التصور الإسلامي.

ويرى طه أن سيد قطب طور مفهوم الحاكمة إلى درجة عالية في فكره السياسي حتى أصبحت كلمة لا إله إلا الله تعني أن الحكم الوحيد هو الله تعالى وأن السلطة له "وهو رحمة الله لم يميز في هذا بين معنى "حاكمية الله" في الحكم السياسي وبين

²⁹ المرجع السابق، ص 28.

³⁰ انظر المرجع السابق، ص 29.

حاكميته جل شأنه "للحكم الكوني" أو "القضائي"، بل فعل كما فعل المودودي حين جعل "حاكمية الله" في مواجهة حاكمية البشر المتناقضة والمعارضة مع عبودية الله جل شأنه وألوهية الله للبشرية، فكما ألغى المودودي أي دور للفرد أو الجماعة في الحاكمية غير دور التلقى والتطبيق باعتبار أن الله وحده هو الحاكم، كذلك فعل سيد قطب رحمة الله في هذا، وبذلك فهم المفهوم لدى الآخرين بذات الشكل الذي كانت عليه فكرة الحاكمية الإلهية في عهد موسى عليه السلام والتي فهم منها أن الله سبحانه وتعالى قد أقام مملكة خاصة ووضع لها قوانينها وكتبها بنفسه، وهذه القوانين والسياسات جزء من الدين والإيمان والعقيدة لا يتجزأ، ولا تفرق بين ما هو دنيوي ولا ما هو آخروي ولا ما هو مدني ولا ما هو سواه إلى غير ذلك من أمور.³¹

وبذلك يرى طه أن فكرة الحاكمية الإلهية أسقطت "كما كانت في تراث الحضارات السابقة وفي مقدمتها التراث اليهودي على هذا النحو الذي طرحته المودودي وسيد قطب رحمهما الله".³²

واعتبر طه أن هناك ثلاثة أطراف شاركت في اضطراب هذا المفهوم وهم: الطرف الأول: المودودي وسيد قطب، والطرف الثاني: الإسلاميون الذين شرحوا فكر الرجلين، الطرف الثالث: الإسلاميون الذين استتبعوا المفاهيم الشائعة عن الحكم والدولة وقيم السلطة والشرعية انطلاقاً من آيات القرآن، وخاصة سورة المائدة، وأحاديث النبي ﷺ. هذا الاضطراب جعل هناك حاجة إلى كثير من عمليات التحليل والتفسير وإعادة التركيب لغلا يساء فهم الإسلام كله من خلال إساءة فهم هذا المفهوم، كما يرى طه أن مفهوم الحاكمية ارتبط بقضايا التوحيد بل أصبح قرين التوحيد، حيث صارت تسقط كل عناصر أو مقومات العقيدة من ولاء وبراء وسوها، وعَدَ طه هذا الرابط ترتب عليه سيادة سوء فهم واضطراب ... في داخل المجتمعات الإسلامية ... ومن هنا تصبح عملية إعادة ترتيب الأوراق وتصحيح الأوضاع في هذا الحال أمراً ضروريّاً.³⁴

³¹ المرجع السابق، ص.31.

³² المرجع السابق، ص.31.

³³ المرجع السابق، ص.31.

³⁴ انظر المرجع السابق، ص.32.

النقد: رقم٥: إن اعتبار أن الحاكمة وليدة ظروف سياسية وتاريخية خاصة في الباكستان ومصر. لا يغير من القيمة العليا لمفهوم الحاكمة، فالمتابع لحركة الأفكار وتطورها يجد أن الواقع وتحليلاته الأثر الكبير في بلورة الأفكار وتطور المفاهيم، فالمفكر الجاد له احتكاك مباشر بواقعه وتغييراته، كما له متابعة للأحداث التي تقع بين الفترة والأخرى في حياة المسلمين، وفي ضوء تلك التوازن والأزمات يجتهد في إيجاد حلول لإخراج الأمة مما تعانيه، وفي ظل مشاريع الإنقاذ تظهر مفاهيم ومصطلحات ونظريات قد يكتب لها الخلود وقد تحول إلى حقائق ومسلمات وقواعد للعمل والتحرّك، خاصة إذا كانت تلك المفاهيم مؤسسة على أدلة شرعية مباشرة بعيدة عن الاحتمالات والتآويلات البعيدة والشاذة، أو لقيت قبولاً عند المسلمين، أو كانت الفكرة في أصلها موجودة في ثياباً كلام الشارع، ومضمون الشرعية الإسلامية، ولكن الله ألمّ أنساً لكتشها وبعث روحها.

وهذا لا يؤثر سلباً في المفاهيم والمصطلحات التي تتذكر وتستبط إذا كانت مأخوذة من روح الشريعة وقواعدها العامة، إذ المفاهيم ليست أحجاراً تسقط من السماء وإنما هي خاضعة للسيرة التاريخية.

وقد حفل تاريخنا بهذه النماذج الكثيرة ونشير على سبيل المثال إلى الإمام الشافعي الذي طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يكتب كتاباً في أصول الفقه، وكان طلب ابن مهدي مستلهم من الظروف الواقعية التي كانت الأمة تعاني منها آنذاك إثر الصراع الذي كان قائماً بين مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، فتصدر الإمام الشافعي لهذا العمل وهو مستحضر لذلك الواقع، ودون الرسالة على ذلك الأساس، وكانت الأمثلة التي وظفها الشافعي في الرسالة تعكس واقعاً عاشته الأمة في مجال التشريع والاجتihاد.

ولكن تحليلات ذلك الواقع على رسالة الشافعي لم تؤثر في العلم الذي دونه والذي أصبح أول مدونة في أصول الفقه، ولم يقل أحد أن علم أصول الفقه كان نتاج واقع وأنه ينبغي الاستغناء عنه اليوم أو غداً. ولكن هذه المدونة كانت خطوة أولى، نحو تطوير علم من أهم علوم الشريعة وأدقها، بل الذي وقع أن أسهمت الكتابات التي جاءت بعد الرسالة في تطوير هذا العلم وصياغته، حتى غداً هذا العلم أدق عصب في

المنظومة التشريعية في الإسلام.

وبناءً على ذلك فإن كانت الحاكمية نتاجاً فكريًا خلفه المودودي وهو يواجه واقعًا سياسياً حرجاً، ثم استلمه سيد قطب فطوره في ظل واقع آخر، فإن ذلك يفيد في دراسة المفهوم في سياقه التاريخي وتطوره الدلالي، والاصطلاحي، أما المفهوم وما يدل عليه فتبقى قواعد الشرع وأحكامه هي الحاكمة عليه صحةً أو فساداً.

إذا اعتبرنا أن الحاكمية معناها أن الله تعالى هو الحاكم الأعلى من حيث التكوين والتشريع، يعني أنه منشئ الكون، ومنزل الشريعة، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فإن ذلك يعكس معنىًّا صحيحاً واضحاً لا مدخل للجدال فيه.

وإنما يبقى محل النزاع، في أمرين هما: الأول: مختلف الأبعاد السياسية والعقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفية المخرجة على مفهوم الحاكمية. الثاني: تنزيل مفهوم الحاكمية وتطبيق مقتضياته واقعاً.

فال fododi قد أسهם في ابتداع مصطلح جديد، إلا أن مضمونه الشرعية والأصول التي قام عليه هذا المفهوم كانت محل نظر وبحث من العلماء المتقدمين، وسيد قطب أسهם في إبراز مفهوم بعده العقدي، محاولاً الرفع من شأنه، لكن الواقع الذي كان يعيشنه أهلل هذا المفهوم مختلف أبعاده جملةً وتفصيلاً، بل غابت مضمونه ومقتضياته في الواقع الإسلامي.

إلا أن المودودي قدم مضمونين سياسيّة وقانونيّة ودستوريّة لمفهوم الحاكمية لطبيعة الواقع الذي كان يتحرك فيه، فهو كان في إطار صياغة مشروع دولة باكستان الإسلامية، ومواجهة التحديات السياسية التي كانت على أوجها. فكانت نواة النظرية الإسلامية في السياسة والقانون الدستوري عنده، مرتكزة على مفهوم الحاكمية السياسية والحاكمية القانونية.

أما سيد قطب فكان في إطار مواجهة مشروع جاهلية معاصرة، فكان الارتكاز على نقىض تلك الجاهلية، وهذا كانت أبعاد المفهوم التي اهتم بها قطب عقديّة، متعلقة بالإيمان والتوحيد، وتستند بدرجة عالية إلى قاعدة التوحيد، حتى أن قطب أصبح لا يرى فرقاً بين شهادة التوحيد وبدأ الحاكمية.

ويرى طه أن كلاً من المودودي وسيد قطب قد ألغيا أي دور للفرد والجماعة غير

دور التلقي والتطبيق، ووقد بذلك في فكرة الحاكمية الإلهية كما كانت في الحضارات السابقة وخاصة التراث اليهودي.

والحقيقة أن فكر الرجلين لا يدل على هذه الدعوة، بل يجد أن المودودي لا يعترف فقط بدور الفرد أو الجماعة، بل يعترف بحاكمية البشر، ولكن يقيدها بالحاكمية الإلهية، حيث يقول: ".. لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خول فيها المسلمين حاكمية شعبية مقيدة، وذلك تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الذي يغلب".³⁵ فالاعتراف بالحاكمية البشرية وإن كانت مقيدة لا يحصر مهمتها في التلقي والتطبيق فحسب وإنما كانت حاكمية بأي حال من الأحوال. وفيهم رأي المودودي أكثر من حلال حديثه عن مفهوم التشريع وكيفية ارتباطه بمفهوم الحاكمية، حيث يرى المودودي أن التشريع في الحكومة بوصفه ممارسة عملية يرتبط أساساً بالإنسان بربطه المودودي مباشرة بمفهوم الحاكمية محاولاً بذلك تحديد إطار التشريع ونطاقه، فيقول: "ينبغي علينا لكي نفهم نطاق التشريع الإنساني ومنزلة الاجتهداد في أن ننبه لأمرتين الأول: أن الحاكمية في الإسلام خالصة لله وحده...".³⁶ وهذا الرابط يجعل مفهوم الحاكمية الإلهية مهيمنة على فكرة التشريع الإنساني. ومن حلال هذه المهيمنة يتحدد نطاق التشريع الإنساني.

نطاق التشريع: يتحدد نطاق التشريع الإنساني بالنظر إلى مفهوم الحاكمية في نظر المودودي في الحالات التالية.

توضيح الأحكام: وذلك بفهم الحكم الصادر عن الله تعالى وتحديد مفهومه وأصله والتحقق من ظروف الحكم وحالاته مع استخراج الأشكال والصور التي ينطبق فيها هذا الحكم، والقيام بوضع الدلائل والتفاصيل لحمل الأحكام، مع مدى تعطيل هذه الأحكام والقواعد في الحالات الاستثنائية.

القياس: وذلك بفهم أسباب الأحكام وعللها، وتنفيذها في الأمور التي تكمن فيها العلل والدواعي نفسها، وتحديد مسمى هذه الأمور، وما يخلو منها حقيقة من أسباب الحكم ودعائمه.

³⁵ أبو الأعلى المودودي، *نظريّة الإسلام السياسيّ* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ب ت)، ص.35.

³⁶ المودودي، *الحكومة الإسلامية* (القاهرة: المختار الإسلامي، ط2، 1400هـ، 1980م)، ص.130.

الاستنباط: وذلك بوضع القوانين في الأمور الواقعية الفعلية بحيث تبني على ما أوضحته الشريعة من أصول ومبادئ بحيث يتحقق منها قصد الشارع وهدفه.

التشريع الحر: وهو ما سكتت عنه الشريعة وليس فيه حكم صريح أو قياسي أو مستنبط وللإنسان الحرية التامة في التشريع شريطة أن يتطابق تشريعيه مع روح الإسلام ومبادئه العامة.³⁷

أما سيد قطب وإن كان لا يعترق بحاكمية البشر، إلا أنه لا يلغى دور الفرد أو الجماعة، وتأكيده على دور التقلي والتطبيق، لا يفهم منه ذلك، لأنه يتحدث عن طبيعة العلاقة بين الحاكمية الإلهية، والوظيفة البشرية، فالحاكمية الإلهية أوجدت الكون، وأنزلت الشريعة، والوظيفة البشرية تمثل في تقلي ذلك الوحي وتطبيقه، فهو يتحدث في إطار نظري عام، محاولاً صياغة معادلة بين الخالق باعتباره حاكماً، والمخلوق باعتباره محكوماً، فحديثه ترکز عن دور الفرد تجاه الحاكمية الإلهية، والذي يتمثل أساساً في الطاعة، كما تتحدث عن طبيعة العلاقة بين الرئيس والوزير، فدور الوزير بالنظر إلى منصب الرئيس في الحكم والسيادة التقلي والتنفيذ، ولكن هذا لا يعني حصر مهام الوزير في هذه المهمة فقط، فله صلاحياته وممارسات أخرى يستقل بها خارج دائرة التقلي والتنفيذ. ومفهوم الحاكمية الذي تحدث عنه قطب قريب من هذا المعنى. والله المثل الأعلى والله أعلى وأعلم.

³⁷ انظر المودودي، الحكومة، ص 131-133.